

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 1534 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

2020/271 بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة

بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص

وتعديله

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية
- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2020/271 بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص والمعدل بالقرار الوزاري رقم 2022/1385.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم 352 المؤرخ 2024/7/30 ومرفقاته.
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية " إدارة الفتوى والإعداد " المؤرخة 2024/8/26 م.

وبناء على عرض وكيل الوزارة
المستشار

mesferlaw.com

تعديل المادة (8) من القرار الوزاري رقم 2020/271 المشار إليه ليكون نصها كالتالي:

مادة (8)

يوقف إصدار تراخيص جديدة للمركبات الآلية في الشركات والمؤسسات التي تمارس أو ترغب في ممارسة نشاط نقل البضائع ويجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً - إحلال مركبات آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

ويجوز للشركات والمؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاط توصيل الطلبات الاستهلاكية أخذ موافقة من الإدارة العامة للمرور لممارسة هذا النشاط وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة فرع واحد لمزاولة هذا النشاط ويكون بموقع مناسب لا يعيق حركة المرور حسب الضوابط التي تضعها إدارة هندسة المرور.

2- يجب أن تمتلك الشركة أو المؤسسة على الأقل إحدى أعداد المركبات التالية:

- عدد من سيارة النقل الخاص الخفيف لا تقل عن (5) سيارات لا تتجاوز حمولتها عن (2) طن ولا يزيد عددها عن (30) سيارة نقل خفيف للموافقة على مزاولة النشاط وإستمراره.

- يجوز بعد توفير الحد الأدنى من السيارات إضافة دراجات آلية لا

- يزيد عددها عن (15) دراجة آلية.
- 3- أن لا يزيد عمر سيارة النقل الخاص الخفيف عند بداية الترخيص لممارسة النشاط عن ثلاث سنوات من تاريخ الصنع وعلى أن تنتهي خدماتها في هذا النشاط عند سبع سنوات من تاريخ الصنع.
- 4- أن لا يزيد عمر الدراجة الآلية عند بداية الترخيص لممارسة النشاط عن سنتين من تاريخ الصنع وعلى أن تنتهي خدماتها في هذا النشاط عند أربع سنوات من تاريخ الصنع.
- 5- تصريف لوحات معدنية اللون الأصفر (عمومي) لممارسة هذا النشاط.
- 6- يلتزم قائد المركبة بإرتداء سديري خاص بالشركة أو المؤسسة يتم تحديد مواصفاته من قبل إدارة الفحص الفني بالإدارة العامة للمرور.
- 7- إضافة إضاءة بالصندوق الملحق ووضع أشرطة ضوئية عاكسة للضوء خلف صناديق الدراجات الآلية.
- 8- أن يلتزم قائد الدراجة الآلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية بإرتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة وتكون باللون الفسفوري حسب ما تحدده الإدارة العامة للمرور.
- 9- لا يجوز أن تستخدم الدراجات الآلية بالتنقل على الطرق الدائرية والسريعة.

كما يجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً - إحلال مركبات آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وتعديل أنواع المركبات المتلكة لها حسب طبيعة النشاط عند إنتهاء ترخيص تشغيلها بمتطلب من النشاط التجاري، جامعة الشركة أو المؤسسة وغرض الترخيص وفقاً للشروط والضوابط التي حددها هذا القرار.

ويتعين على الشركات أو المؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاط تقديم الخدمات اللوجستية أخذ الموافقة من الإدارة العامة للمرور لممارسة هذا النشاط وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

كما يجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً - إحلال آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور بشأن الحد الأدنى والحد الأعلى والعمر الافتراضي وأنواع هذه المركبات الآلية.

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع ووزير الداخلية
فهد يوسف سعود الصباح

